

تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

Evaluating the Reality of the National Authority for the Preventing and Fighting of Corruption

ط.د. إسمهان عون

جامعة المنار تونس

ismahane.aoun@yahoo.com

تاريخ القبول للنشر: 2019/07/24

ط.د. يحيى مجيدي*

جامعة المنار تونس

Yahia108@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/04/22

ملخص:

تحاول هذه الدراسة إبراز دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييم دورها وتحديد أهم العراقيل التي تعترض عملها بالإضافة إلى اقتراح الحلول والبدائل لتعزيز دور الهيئة في مكافحة ظاهرة الفساد. حيث تطرقنا في هذه المقالة إلى محورين أساسيين الأول يتطرق إلى استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أما المحور الثاني يتطرق إلى محدودية دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الكلمات المفتاحية: الفساد، الهيئة الوطنية، الجزائر.

Abstract:

This study attempts to highlight the role of the National Authority for Preventing and Fighting of Corruption, assessing its role and identifying the most important obstacles to its work, as well as proposing viable solutions and alternatives to enhance the role of the Authority in combating corruption. In this article we discussed two main axes: the first deals with the independence of the National Authority for the Preventing and Fighting of Corruption; the second focuses on the limited role of the aforementioned National Authority.

Key words: Corruption - National Authority – Algeria.

لقد عرفت ظاهرة الفساد انتشارا واسعا ومتزايدا في الآونة الأخيرة مما جلب انتباه المؤسسات الدولية ووكالات التعاون وحكومات البلدان المتطورة وبلدان العالم الثالث، وباعتبار أن الجزائر أحد عناصر المجتمع الدولي وعلى غرار نظرتها من الدول الأخرى فقد قامت بمساعي حثيثة وجهود كبيرة على المستوى الداخلي والخارجي.

حيث انضمت الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والإفريقية والعربية المتعلقة بمكافحة الفساد، ولا سيما اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة في 11 يوليو 2002، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، والتي لعبت دورا جوهريا في رسم الإستراتيجية لعالمية لمكافحة الفساد. وكانت الجزائر من أوائل الدول التي كلفت قوانينها الداخلية مع هذه الاتفاقية بسن قانون مستقل لمكافحة الفساد رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، والذي تضمن 72 مادة تبين الفساد وأنواعه وكيفية محاربهه وتحدد عقوبات جزائية لمكافحة ومعاقبة مرتكبيه. ومن بين الآليات التي أنشأها المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته طبقا لأحكام المادة 17 وما بعدها، وما تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 12-64، الذي يحدد تشكيلة هذه الهيئة وكيفية سيرها.

وتكمن أهمية الدراسة بوضوح في أن الهيئة الوطنية تعد موضوع اهتمام دولي ووطني وهذا نتيجة طبيعة عمل هذه الهيئة وهذا نتيجة لطبيعة عمل هذه الهيئة، وهو مكافحة الفساد.

كما تهدف هذه الدراسة إلى إعطاء تصورات عن واقع عمل هذه الهيئة بناء على مؤشرات دقيقة ومحددة إضافة إلى اقتراح الحلول والبدائل لتعزيز دور الهيئة في مكافحة ظاهرة الفساد.

وانطلاقا مما سبق فإن إشكالية الدراسة تتمثل فيما يلي: ما مدى نجاعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد في الحد والتقليل من انتشار جرائم الفساد؟.

وسنحاول الإجابة عن الإشكالية المطروحة في خطة ثنائية كالتالي:

المبحث الأول: نسبية استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الثاني: محدودية دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الأول

محدودية استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إن قضية استقلال الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تقع في طليعة القضايا التي قد تؤثر على دورها في بناء منظومة النزاهة الوطنية، ولكي تتمكن الهيئة الرقابية من تحقيق رقابة فعالة ينبغي أن تتمتع بقدر من الاستقلالية اللازمة وتوضع رهن إشارتها كل الإمكانيات المادية والبشرية، وفكرة استقلالية الهيئة الوطنية تكون بعدم إمكانية السلطة العامة خاصة الحكومة أم توجهها أو أن تتدخل في الصلاحيات والقرارات التي تتخذها الهيئة¹، مما ينبغي أن الاستقلالية التي تتطلبها الهيئة هي استقلالية في مواجهة السلطة التنفيذية حتى تستطيع ممارسة اختصاصها بمنأى عن كل رقابة، غير أن ما نستشفه من صلاحياتها أنه ثمة نوع من القيود تعترضها لتحدها من استقلاليتها، لذلك سنتطرق لدراسة نسبية الاستقلالية العضوية من خلال (المطلب الأول) لنتناول في (المطلب الثاني) نسبية الاستقلالية الإدارية.

المطلب الأول: نسبية الاستقلالية على الجانب العضوي للهيئة

نصت الفقرة الثانية من المادة (02) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة تمتع هيئات مكافحة الفساد بما يلزم من الإستقلالية لأداء مهامها، وهو نفس ما قضت به الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد في نص مادتها العاشرة.

رغم حرص المنظمات على تكريس استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنه ثمة قيود تحد من هذه الإستقلالية وتجعلها نسبية وتتمثل فيما يلي:

أولاً: إحتكار التعيين من طرف السلطة التنفيذية

إذا كانت استقلالية السلطات الإدارية تقاس بتوافر الطابع الجماعي وتحديد عهدة الأعضاء، وتعدد الهيئات المعينة للأعضاء كما تقاس بعدم خضوع لتبعية السلطة التنفيذية، إلا أن الأمر ليس نفسه بالنسبة للمؤشرين الأخيرين²، إذ يتم تعيين أعضاء الهيئة الوطنية عن طريق مرسوم رئاسي، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، حيث جاءت كالآتي: ".....يعينون بموجب مرسوم رئاسي....." الأمر الذي يؤدي برئيس الجمهورية إلى السيطرة على هذه السلطة و جعلها بين يديه دون غيره.

وهو ما يفيد تراجع المشرع عن الاستقلالية التي منحت للهيئة، حيث تم تقييد الجهات المكلفة بتعيين أعضائها واحتكارها بين يدي جهة واحدة هي السلطة التنفيذية والممثلة في رئيس الجمهورية. ومن أجل ضمان استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية، كان من الأجدر لو قام المشرع بتوزيع سلطة التعيين بين السلطات الثلاثة في الدولة³. حتى يتسنى فتح المجال لكل سلطة في اختيار عضو يمثلها داخل الهيئة ولا تكون بذلك حكرا على جهة واحدة. كما نجد في المغرب مختلف أعضاء أجهزة الهيئة الوطنية للنزاهة والوقائية من الرشوة ومحاربتها⁴ تعين من طرف جلالة الملك.

ثانيا: تجديد وإنهاء العضوية من طرف السلطة التنفيذية

لقد حدد المشرع الجزائري العهدة بالنسبة لأعضاء الهيئة الوطنية التنفيذية للوقاية من الفساد ومكافحته ب 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بالنص في المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 التي تعدل و تتم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 على: "يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حيث تعد هذه القابلية في التجديد تؤثر سلبا على استقلالية الهيئة لأن ذلك يجعل أعضائها في تبعة إزاء رئيس الجمهورية خوفا من عدم التجديد"⁵. هذا من جانب ومن جانب آخر فمدة التعيين لا تحوي ضمان للاستقلالية والحياد في مواجهة أعضائها إلا إذا كانت غير قابلة للتجديد، لأن تحديد مدة الانتداب هو في نفس الوقت تحديدا للصلاحيات، الأمر الذي يدفع بالسلطات المعنية لإتمام مهامها خلال هذه المدة⁶. أما عن الفقرة الثانية من نفس المادة فقد أتت بـ "وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها". لتكون بذلك عملية إنهاء مهمة الأعضاء عن طريق مرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية، لتظهر محدودية استقلالية أعضاء الهيئة من هذا المنظور من زاويتين:

- تولي رئيس الجمهورية هذا الحق ما يؤكد تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية.
- كما تظهر كذلك في عدم ذكر الدواعي الجدية والحقيقية لإنهاء العهدة قبل أوانها والتي يمكن أن تكون بسبب العزل لخطأ جسيم أو لحدوث ظروف استثنائية⁷.

أما عن إمكانية قطع العهدة فإن المشرع سكت في تحديد ذلك وهو ما يمكن تفسيره على أن العهدة غير قابلة للتقطع.

يتبين لنا من خلال أسلوب تجديد وإنهاء عضوية الأعضاء داخل الهيئة و الذي تم احتكاره في يد رئيس الجمهورية الممثل رأس السلطة التنفيذية خاصة و أن المرع سكت عن تحديد أسباب إنهاء مهام الأعضاء قبل انتهاء المدة كالعزل مثلا، مما يفتح المجال للتعسف من طرف رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: نسبية الاستقلالية على الجانب الوظيفي للهيئة

إضافة إلى القيود العضوي السابق ذكرها التي تحد من استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تبرز لنا مجموعة من القيود أو الحدود المتعلقة بالجانب الوظيفي للهيئة، والمتمثلة في:

أولا: نسبية الإستقلالية المالية

لعل ما يدعم الهيئة هو موارد مالية موافقة لمتطلباتها وفي إطار ما يتلاءم مع احتياجاتها، بل وحتى استخدامها لك الموارد المالية بكل حرية دون تدخل من السلطة التنفيذية على أي مستوى من مستوياتها و بالأحرى يجب أن تستفيد من ميزانية وموارد خاصة بها⁸. بحيث تكون مصادر تمويلها خارجة عن الإعانات التي تقدمها لها الدولة.

تظهر نسبية الإستقلالية الإدارية للهيئة في شقين، ويظهر ذلك جليا في الأحكام القانونية المنظمة لعمل المحكمة، حيث نصت على أنها سلطة إدارية مستقلة وتوضع تحت إمارة رئيس الجمهورية، فكيف تكون مستقلة من جهة، وتوضع تحت إمارة رئيس الجمهورية من جهة أخرى، فالمشروع دخل في تناقض صارخ.

فالرجوع لنص المادة 24 من القانون 01-06 نجد أنها تنص على " ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا التناقض المعينة والتوصيات المقترحة عند الإقتضاء"⁹.

حيث أن المادة يقيد عمل المحكمة تقيد من عمل المحكمة تقيد عمل المحكمة بالقيام بنشاطاتها وذلك نتيجة الرقابة اللاحقة التي تمارسها السلطة التنفيذية على نشاطاتها سنويا، وهو ما يلاحظ عمليا من خلال تأخر صدور التقارير السنوية للهيئة وذلك حتى "المصادقة" من رئيس الجمهورية.

وما يجب التنويه إليه إلى أن رفع الهيئة لرئيس الجمهورية تقريرا سنويا لحصيلة نشاطاتها ذات الصلة بالوقاية من الفساد و مختلف النقائص المعينة و التوصيات المقترحة عند الإقتضاء.

لا يعد تقييدا لاستقلالية الهيئة، وإنما بالعكس فهذا فهذا الأمر من متطلبات دولة القانون ويدخل ضمن ضروريات ومسؤوليات رئيس الجمهورية، ويؤدي لأكثر شفافية ونزاهة نحو الجمهور¹⁰. كما تنص المادة 22 من القانون رقم 10-06 المتعلق بالفساد أنه: "عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصفي جرمي، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائي العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

فإن سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية مقيدة رغم أن المشرع اعتبرها سلطة إدارية مستقلة إلا أنها لم تكن كذلك فعلا سلطة مستقلة حقيقة، في اتخاذ قراراتها، وذلك من خلال تقييد سلطتها في تحريك الدعوى العمومية بضرورة تحويل الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام في حالة ما توصلت إلى وقائع ذات وصف جنائي والذي بدوره يخطر النائب العام المختص بتحريكها عند الاقتضاء¹¹. ولوزير العدل كامل السلطة في تحريك الدعوى من عدمها ولا تمتلك الهيئة حق الإحتجاج عند رفض وزير العدل تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف وهذا يتعارض مع سياسة مكافحة الفساد¹².

المبحث الثاني

محدودية عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

استحدث المشرع هذه الهيئة وأوكل لها العديد من الاختصاصات للحد من انتشار جرائم الفساد ومحاسبة المفسدين، ولأداء الدور المنوط بها قدر المستطاع، وتعهد رئيس الهيئة مباشرة بعد تنصيب الهيئة أنها ستبذل كل ما في وسعها للحد من تفاقم ظاهرة الفساد والحيولة لذلك سنحاول دراسة نسبية أو محدودية عمل هذه الهيئة من خلال التطرق إلى نسبية القضايا والشكاوى التي تناولها الهيئة في المطلب الأول وفي المطلب الثاني نسبية المحكمة في تلقي التصريح بالممتلكات.

المطلب الأول: نسبية القضايا والشكاوى التي تناولتها الهيئة

لقد انتقد العديد من المختصين والمنتبعين لقضايا الفساد في الجزائر الدور الذي تقوم به الهيئة¹³. ذلك لعدم مبادرتها لفتح العديد من قضايا الفساد واستمرارية ارتفاع مؤشر الفساد في الجزائر، كما سنوضحه فيما يلي:

أولاً: عدم مبادرتها لفتح العديد من قضايا الفساد

حسب ما جاء به بالصحافة و الإذاعة الجزائرية نجد أم الهيئة تسعى من خلال تصريحاتها، لتسويق صورة إيجابية عن مدى انخراطها في مكافحة الفساد، إلا أنه في المقابل فإنها تتعاطى عملياً بنوع من السياسة في محاربة هذه الظاهرة¹⁴.

فقد شرعت الهيئة عملياً في أداء مهامها بعد انقضاء أزيد من سنة على تنظيمها بصفة رسمية، وكان أول ملف تحركت باتجاهه هو ملف التصريح بالامتلاكات حيث طالب قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات من قبل رؤساء وأعضاء المجالس المحلية المنتخبة، وكذا إحالة المحكمة العليا رصيدها من التصريحات الكتابية المودعة لديها الذي يقدر بـ 65 ألف تصريح لمسؤولين وإطارات وقضاة و 389 تصريح لنواب المجلس الشعبي الوطني، إلا أنه لم صرح رئيس الهيئة أو الأعضاء فيما إذا تم تقديم هذه التقارير فعلاً.

وأعدت الهيئة تقرير سنوي لسنة 2012 يتعلق بـ 78 ألف من بينها ملف المشاريع التي تخص وزارة الشبيبة والرياضة حيث ورد فيه أنه منذ سنة 2007 لم يتم إنجاز إلا 5 مشاريع من أصل 22 مشروع من بينها، بقيت 17 المشاريع الأخرى حبرا على ورق، كما تضمن بخصوص نفس الوزارة بأنه 31 مشروعاً تم برمجتها سنة 2009، ورصد لها مبلغ يقدر بحوالي 300 مليار سنتيم فإنه لم يستهلك من المبلغ الإجمالي إلا 17 مليار سنتيم فيما لا تزال 283 مليار سنتيم في الخزينة تنتظر استغلالها، وذكر التقرير أن 9 مشاريع من أصل 31 لم تعرف حجر الأساس كما باشرت الهيئة تحقيقات حول أصل ثروة مسؤول في الجمارك بالصنوبر البحري بالعاصمة الذي يتبين أنه يملك فندقين فاخرين أحدهما يتواجد ببلجيكا، والثاني يقع في اسطنبول بتركيا، ناهيك عن ممتلكات أخرى بدبي، كما سلطت الهيئة الضوء على التجاوزات المتعلقة بمسابقات توظيف المفتشين الرئيسيين، ومفتشين عمداء ضمن المؤسسة الجمركية.

إلا أنه وللأسف وبالرغم من جمع هذه الحقائق بخصوص قضايا الفساد إلا أن الهيئة لا تمتلك المقدرة على التدخل الفعال لإزالة ومواجهة هؤلاء المفسدين، كما تفتقر للكثير من المعلومات حول حقيقة الفساد وانعدام مناهج وأدوات ضبطه، وهو ما أكده رئيس الهيئة إبراهيم بوزيوجس في أول ظهور له بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الفساد بنادي الصنوبر وسط وزراء وكبار ضباط المؤسسات الأمنية¹⁵.

ثانيا: غياب إرادة حقيقة للهيئة في حل قضايا الفساد

إن المتأمل للإحصائيات المتعلقة بالفساد في الجزائر في السنوات الأخيرة ، يلاحظ عدم تراجع وتيرة الفساد بالرغم من الآليات والمسامحي والمجهودات الكبيرة التي بذلت في هذا الشأن، فقد فشل المشرع بعض الشيء من خلال محاولة استحداث مؤسسة وطنية جديدة مختصة في قمع جرائم الفساد، فلم ينشأ منحها لا الاستقلالية اللازمة ولا الصلاحيات الكافية، بل جعل نشاطها ينصب فقط على بعض الهيئات والمؤسسات الإدارية¹⁶.

وما يبرهن ذلك هو الفضاء التي تفجرها الصحافة الجزائرية والأجنبية، إذ يلاحظ عدم تطبيق القانون على كل المتورطين فيها، وأن هناك انتقائية في التعامل في التعامل مع ملفات الفساد نظرا لتورط مسؤولين كبار بشكل مباشر وغير مبر في قضايا الفساد.

ويعتقد المهتمون بهذا الشأن أنه لا توجد إرادة سياسية حقيقية في الجزائر للتصدي لهذه الظاهرة، وإن التعامل مع ملفات الفساد لا يخضع للقانون وإنما للتعليمات الفوقية¹⁷.

كامل لم تقدم الهيئة لغاية الآن تقريرها الذي تعهد بإعداده رئيس الهيئة والمتضمن تقييم لوقائع خلل في مختلف القطاعات التي أدت إلى افتتاح ظاهرة الفساد، وهذا كله يدل على أن الهيئة لا تمتلك إرادة حقيقية في حل قضايا الفساد.

المطلب الثاني: محدودية سلطة الهيئة في تلقي التصريح بالممتلكات

يعتبر التصريح بالممتلكات ضمانة للشفافية في الحياة السياسية أو الشؤون العمومية، فهو يهدف إلى حماية المال العام وصون النزاهة وكرامة الموظف العمومي، ويعتبر تلقي التصريحات من أهم المهام التي تكلف بها الهيئة، إلا أن هذا الإختصاص لم يجعله التشريع حكرا على هيئة وإنما تقاسمه على عدة جهات. كما تم انتقاد هذا التصريح كونه غير فعال لمكافحة ظاهرة الفساد هذا ما سنوضحه في هذا المطلب.

أولا: حصر المشرع للفئة الملزمة بتقديم تصريحاتها أمام الهيئة

يلاحظ على موقف المشرع الجزائري من خلال المادة 2/6 من القانون 01/06 التي تنص على أنه ".... يكون التصريح بالممتلكات لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة..."، أنه قد حصر فئة محدودة من الموظفين الذين يتعين عليهم التصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة، حيث تتمثل هذه الفئة في كل من رؤساء وأعضاء المجلس الشعبية المحلية المنتخبة، وبهذا فقد قام المشرع بإقصاء كل

من رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة¹⁸، وإحالتهم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، الذي لا يملك أهلية دراسة التصريحات واستغلال المعلومات الواردة فيها، إذ يقتصر دوره في تلقي هذه التصريحات فقط وهذا بخلاف الهيئة، وعليه فإن إقصاء أعضاء السلطة التنفيذية، وأعضاء السلطات السياسية من التصريح بامتلاكهم أمام الهيئة يكسبهم نوعا من الحصانة¹⁹. كما يلاحظ أن المشرع قد ألحق فئة أخرى للهيئة، وهي مجموع الموظفين العموميين الذين لم يأتي ذكرهم في نص المادة 6 من القانون 01-06 حيث جاء في نص المادة 2/2 من المرسوم الرئاسي 06-415 المحدد لكيفيات التصريح بالامتلاك بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 01-06 والصادر في 22 نوفمبر 2006"..... يودع التصريح مقابل وصل من السلطة السلمية أو الوصية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، في آجال معقولة".

ثانيا: مدى جدوى التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد في يد الهيئة

يمكن القول أن التصدي لجرائم الفساد يتطلب منظومة قانونية كاملة من الإجراءات تتضمن آليات قانونية كفيلا لمواجهة الفساد، و يعتبر نظام التصريح بالامتلاك من بين أهم هذه الآليات، إذ يمكن من خلاله تحريك الرقابة عن طريق استغلال المعلومات الواردة فيها.

إلا أنه يلاحظ أن المشرع لم يمنح الهيئة الضمانات الكافية لاستغلال هذه الآلية، فعدم اختصاص الهيئة بتلقي تصريحات الرئيس، وأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان وغيرهم من الشخصيات الفاعلة في السلطة التنفيذية، يضعف من الدور الرقابي للهيئة في مجال مكافحة الفساد، خاصة وأن هذه الآلية هي الوحيدة التي بمقتضاها تستطيع الهيئة تحريك رقابتها، وبالتالي فإن تمتع الهيئة بمهمة تلقي التصريحات بالامتلاك، ليست وسيلة فعالة لمكافحة الفساد إذ لم تدعم بهيئات أخرى.

الخاتمة

خلاصة القول أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته جاءت كرد فعل يتزامن مع الكشف عن الفضائع الكبرى للفساد في الصحافة الجزائرية، ورغبة النظام السياسي في الترويج لرغبته في مكافحة الفساد، وتماشيا مع التطورات الخارجية ومطالبات المنظمات الدولية والإقليمية التي تنتمي لها الجزائر.

لكن الواقع يثبت أن القانون شيء والحقيقة الواقعية شيء آخر فالعديد من الموظفين تسلموا مهاجمهم وغادروا دون أي تصريح قبلي أو بعدي، والأكثر من ذلك أنه إذا كان هناك تصريح بالامتلاك فهو بعيد عن الحقيقة.

وعليه قد توصلنا إلى أهم النتائج من خلال دراستنا لهذا الموضوع والمتمثلة في:

- على الرغم من تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية مما يعطيها حق التقاضي إلا أن الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جنائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر بدوره النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية.

- من الناحية العملية نجد أن هذه الهيئة لم تقم بأية دور بارز في مكافحة الفساد، وكذا المساهمة المحتشمة للهيئة في حل قضايا الفساد، ومنه يظهر لنا أن الهيئة تعاني قصورا شديدا في أداء دورها والممثل في مكافحة الفساد.

- وما زاد الحال سوءا هو تبعيتها للسلطة التنفيذية وما يترتب عليه من نقص في الاستقلالية وضعف في الفعالية، وهذا كله ينعكس على عمل الهيئة.

- إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه لا يكفي وإنما يجب تجسيد النصوص القانونية التي تنظم صلاحياتها على أرض الواقع، فهي لها جانب وقائي استشاري لا غير.

- وبناء على ما توصلنا إليه نتأج وحتى تكون الهيئة لها تأثير فعال في الوقاية ومكافحة جرائم الفساد نورد مجموعة من التوصيات المقترحة:

- إلغاء تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية لإعطائها استقلالية أكبر.

- إعادة تعديل وتحسين الإطار القانوني للهيئة بما يكفل إستقلاليتها، ويضمن فعاليتها في مكافحة جرائم الفساد.

- تشديد الرقابة والمحاسبة وإحياء قانون الإثراء غير المشروع.

- ضرورة إشهار ونشر التقرير السنوي للهيئة في الجريدة الرسمية، أو حتى في وسائل الإعلام.

- تمكين الهيئة من تسليط العقوبات عند استخلاص جريمة فساد بعد التحريات التي تقوم بها وذلك دون اللجوء للسلطة القضائية طبعا مع توفير حق الطعن في قراراتها أو أحكامها أمام القضاء.

- ضرورة تبني استراتيجية فعالة تدعم مجال التعاون القضائي الدولي للوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها.

الهوامش:

- 1 - Zaouamia Rachid, *droit de la régulation économique*, Berti, Ed. Alger, 2006, p 135.
- 2 - Zaouamia Rachid, *Ibid*, p 134
3. عثمانى فاطمة، التصريح بالملكيات كالية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2011، ص 47.
4. حيث تشكل الهيئة الوطنية للنزاهة من رئاسة، وجمع عام، ولجنة تنفيذية أين يقوم جلالة الملك المغربي بتعيين أعضاء هذه الأجهزة. باستثناء اللجنة التنفيذية التي يختار أعضاؤها من قبل الجمع العام، أنظر المواد 31-34-39-46 من مشروع قانون 113-12.
5. موري سفيان، مدى فاعلية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 118.
6. حسين نورة، الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الإقتصادي والمالي، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والإداري، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 75.
7. عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص 49.
- 8 Ait OuazzouZaina, « L'étendue de l'indépendance de la banque d'Algérie », *revue critique de droit et de sciences politiques*, n°1, 2008, p 102.
9. المادة 24 من القانون 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 8 مارس 2006.
10. زليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 23.
11. أنظر المادة 22 من القانون 01-06 السابق ذكره.
12. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص 153.
13. خروفي بلال، الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ورقلة، 2011-2012، ص 123.
14. صالح زياني، الإفتتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء القدرات، دفاثر السياسة والقانون، عدد خاص، أفريل 2011، ص 324-325.
- 15 - <http://www.elkhabar.com/ar/autre/mighar/323131.html?fb-source=ticher&actionids=102004790.7573268&fb-action-type=0>
- تصفح الموقع يوم 05 نوفمبر 2018 على الساعة 16:40
16. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 366.
17. خروفي بلال، مرجع سابق، ص 122.

18. المادة 6/1 من القانون 01/06 السابق ذكره

19. حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 197.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية

1_ المصادر:

- القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 08-03-2006.

- قانون 113/12 الصادر في مارس 2013 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها المغربي.

2_ المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ 7 فيفري 2012 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وسير عملها، جريدة رسمية عدد 08 لسنة 2018.

3_ المراجع:

- الكتب:

- بوجلمين وليد، سلطات الضبط الإقتصادية في القانون الجزائري، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2011.

- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2010.

- زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

- المذكرات والرسائل الجامعية:

أطروحات الدكتوراه:

- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013.

مذكرات ماجستير:

- خروفي بلال، الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ورقلة، 2011-2012.

- عثماني فاطمة، التصريح بالملكيات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، رسالة لنيل شهادة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

- المقالات والمدخلات:

المقالات:

- رمزي حوحو ولبنى دقاش، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05 لسنة 2009.
المدخلات:

- حسين نواره، الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الإقتصادي والمالي، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط في المجال المالي والإداري، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007.
المواقع الإلكترونية:

<http://www.elkhabar.com/ar/autre/mighar/323131.html?Fb-source=ticher&actionids=102004790.7573268&Fb-action-type=0>